

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ١٠٢٠ لسنة ٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى

الحاصلات البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٥٨ لسنة ١٩٨٦ بإصدار اللائحة التنفيذية

للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٩٩١ مكرراً لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى مذكرة الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية ؛

قرر :

مادة ١ - إلغاء القرار الوزارى رقم ٩٩١ مكرراً لسنة ٢٠١٥

مادة ٢ - يُعين مجلس إدارة مؤقت للاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية

لمدة عام برئاسة السيد المستشار/ عدلى حسين ، وعضوية كل من :

١ - مدير عام الاتحاد العام لمنتجى ومصدرى الحاصلات البستانية .

٢ - الدكتور/ إبراهيم الدسوقي .

٣ - الدكتور/ أشرف المرصفى .

٤ - السيدة/ منال صالح .

وعن المزارعين والجمعيات :

٥ - الدكتور/ عمر نبيل - عن منطقة بنى سويف .

٦ - الدكتور/ محمود عمارة - عن منطقة النوبارية .

- ٧ - السيد / طارق توفيق .
- ٨ - السيد / مجدى الشراكى .
- ٩ - السيد / بهاء عطا سليم .
- ١٠ - المهندس / محمد أيمن قره - شركة كونسوقرة .
- مادة ٣ - يُحدد المجلس المستشار القانونى له ويُحدد مكافأته .
- مادة ٤ - للمجلس دعوة من يرى حضوره لجلساته دون أن يكون له صوت محدود .
- مادة ٥ - يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من تاريخ صدوره .
- مادة ٦ - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ، ويُلغى ما يُخالف ذلك من قرارات .

صدر فى ٢٢/٧/٢٠١٥

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أ.د / صلاح هلال